في اثناء المدة فانه يعتق بناء على قصده السابق كما في صلاة الخلاصة العاشرة
بعد المائتين الخلف في الوعد حرام كما في اضحية الذخيرة وينبغي حمله على ما اذا
نوى الخلف وقت الوعد او كان في الخلف اضرار بالموعود لما في القنية وعده ان
يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يقضى بالوعد الا في مسئلة بيع الوفاء كما في شرح
الزيلعي منه الحادية عشر بعد المائتين المقبوض على سوم الشرا مضمون والمقبوض
على وجه النظر امانة كما في بيوع الذخيرة الثانية عشر بعد المائتين المقبوض
على سوم النكاح مضمون كما في جامع الفصولين في فصل الضمانات الثالثة
عشر بعد المائتين رد المبيع بعيب بقضا فسخ في حق الكل الا في مسئلة واحدة
ما اذا باعه بعد الرد بالعيب بقضا من غير المشتري وكان منقولا فانه لا يجوز
ويجعل الرد بمعاقد بدا فيها قال الفقيه ابو جعفر كنا نظن ان بيعه جائز قبل
قبضه من المشتري ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل قياسا على ما لو باعه
بعد التقايل فانه جائز من المشتري لكونه بيعا جديدا حتى رأينا نصا لمحمد
على عدم جوازه قبل القبض مطلقا كما في بيوع الذخيرة الرابعة عشر بعد المائتين
تكرار الايجاب يبطل الاول ويكون القبول للثاني الا في العتق على مال كما في بيوع
الذخيرة الخامسة عشر بعد المائتين الاقرار للمجهول باطل الا في مسئلة ما اذا
اراد المشتري رد المبيع بعيب فبرهن البايع على اقراره انه باعه من رجل ولم يبينه
قبل وسقط حق الرد كما في بيوع الذخيرة السادسة عشر بعد المائتين العقود
صحتها تعتمد الفائدة فاذا لم يفد العقد فانه لا يصح فلذا لو باع درهما بدرهم
استويا وزنا ووصفا لم يصح كما في بيوع الذخيرة ولذا لا يصح اجارة ما لا يحتاج
اليه فلا يجوز استيجار دار بدار ولا حانوت بحانوت وصح استيجار ارض
به ار كما عرف في الاجارة السابعة عشر بعد المائتين قبل الصبي العاقل الهبة
صحيح الا في مسئلة ما اذا وهب له عدا عمى لا ينفع له فيه وتلحقه مؤنته فان
قبوله باطل ويرده الواهب كما في هبة الذخيرة الثامنة عشر بعد المائتين
اختلاف الشاهدين في زمان الشهادة او مكانها ان كان المشهود به قولا محضا
فالاختلاف لا يمنع وقد ضبطوه في خمسة عشر موضعا الحوالة والبراءة والضمان

والوصية

١٢

والوصية والوكالة والقذف والرهن والعتق والطلاق والشرا والبيع والقرض والدين
والهبة والصدقة وان كان فعلا محضا او قولا فهو مانع فالاول الغصب والقتل
والجناية والثاني النكاح فانه قول اشترط له حضور الشاهدين كما في شرح
المنظومة التاسعة عشر بعد المائتين يقبل قول الواحد العدل في احد عشر
مسئلة في تقويم المتلفات وفي الجرح وفي التعديل وفي المترجم عن غيره
وفي معرفة جودة العين ورداءتها في المسلم فيه عند اختلاف المسلم اليه
ورب السلم في الجودة والرداءة وفي الاخبار بافلاس المحبوس بعد مضي مدة
وفي رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات العيب المختلف فيه وفي الصوم
برؤية هلال رمضان عند اعتلال المطلع وفي الاخبار بالموت حتى يسع
المخبرات تشهد بالموت اذا اخبر واحد وفي تقدير ارش المتلف كما في المنظومة
ابن وهبان وزدت ثانية عشر هي القاضي اذا اخبر القاضي بشهادة الشهود
على عين تعذر احضارها الى مجلس القاضي فان القاضي يعمل بقوله وحده
كما في القنية من الدعوى بخلاف ما اذا بعثه القاضي لتحليف المخدرة فقال
حلفتها لا يقبل قوله الا بشاهد كما في الفتاوى الصغرى العشرون بعد المائتين
الناس احرار الا في اربع مسائل الشهادة والقصاص والحدود والدية وبيانها
في شرح المنظومة الحادية والعشرون بعد المائتين السكوت لا يكون قبولا
للايجاب الا في خمس مسائل الوكالة والاقرار والابراء عن الدين وهبته
والوقف واذا رده ارتد في الكل الا في الوقف على معين اختلافا في بطلان
الوقف برده ولو قبل في الكل ثم رد لم يصح واختلفوا في اشتراط المجلس لصحة
الرد والاصل ان ما كان اسقاطا فانه يتم بغير قبول وما كان تمليكا فانه لا بد
له من القبول والابراء يرتد بالرد اذا لم يتقدمه طلب الابراء اما اذا قال
ابرئني فابرأه فانه لا يرتد بالرد وايضاحه في شرح المنظومة الثانية
والعشرون بعد المائتين الاصل ان الموكل اذا شرط على الوكيل في البيع شرطا
فان كان مفيدا اعتبر وان لم يكن مفيدا لا يعتبر وان كان نافعا من وجه ضارا
من وجه فان اكده بالنفي يعتبر وان لم يؤكد لا يعتبر فلو قال بعه بخيار فباعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)